والنظر الى الامام يصرف حاصلها فى المصالح وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض
فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهى
لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك بمسلم صح
وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم
سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض
للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم
وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهى لهم وليس عليهم
سوى الزكوة فى حاصلها مما تجب فيه الزكوة وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها
وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها

سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه
طسقها له **الرابع الامر بالمعروف** والنهى عن المنكر
وهما واجبان على الاعيان فى اشبه القولين والامر
بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهى
عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم
يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به
معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير
الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا
يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان
ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف
ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)